

[](http://www.alukah.net/)

**مناقشة الشبهات حول**

**حجية الإجماع**

جمع وترتيب

**رضا أحمد السباعى**

البريد الإلكتروني

[r01112320545@gmail.com](mailto:r01112320545@gmail.com)

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.  
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" (آل عمران:102)  
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً" (النساء:1)  
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيما" (الأحزاب: 70، 71)

أما بعد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتى على ضلالة "[[1]](#footnote-1) ومن لوازم هذا الكلام النبوي عدم استقرار الخطأ في الأمة المحمدية فالحمد لله الذي عصم الأمة من الإجتماع على الخطأ أحمده على نعمه الجزيلة وفضائله العظيمة

وأقرر كما قرر علماء الأمة عليهم رحمة الله أن الإجماع هو حصن الفهم وهو الذي عليه العمل مع أصول الاستدلال الأخرى من القرآن والسنة والقياس وغيرهم. ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن معالم المنهج الذي أرساه الإسلام فى هذا الموضوع:

# حجية الإجماع

* **أسباب اختيار هذا الموضوع**

لقد نبتت نابتة فى هذا الزمان المتأخر رتبة وزمناً تحاول الهجوم على ثوابت الاسلام قد صدق فيهم قول الله تعالى " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ" ( النساء: 14 ) فما جحدوا أصول الاسلام إلا بغرض تشكيك الناس فى ثوابتهم وإخراجهم عن دينهم ولولا أن الاسلام حق بذاته مؤيد بتأييد الله محفوظ بحفظه لم تبق منه بقية تصارع قوى الشر على الارض التى ماتركت سبيلاً من المكر به الا سلكته ولا سبباً لإطفاء نوره إلا أخذت به " وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ" ( الأنفال: 30)[[2]](#footnote-2) وهذه الورقة البحثية محاولة أرجو من الله أن يتقبلها للرد على من يحاول هدم هذا الحصن الحصين والولوج اليه وإنى لأكاد أجزم أنها لا تكفى لرد هذا الولوج فإنما قد ولجوا ولا يكفى إلا الغسل والتتريب لتحدث الطهارة الكاملة.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه:

1. أنه أحد موضوعات مشروع التخرج فى أكاديمية صناعة المحاور حفظ الله القائمين عليها.
2. أردت أن أسير خلف ركاب القوم لعلى أصل إلى ماوصلوا ويكون لى سهم فى الحفاظ على ثوابت الاسلام.
3. اخترت هذا الموضوع بالذات لحبى وشغفى بمواضيع أصول الفقه.

* **خطة البحث**

قسمت البحث الى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وهي كالتالي:

1. **المقدمة:** فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة بحثه.
2. **التمهيد** فقد اشتمل على مطلبين وهما

**المطلب الأول:** الإجماع تعريف وأنواع

**المطلب الثانى:** الشبهات: الماهية والتاريخ

**3- الفصل الأول** الإجماع حجيته وضوابطه

**4- الفصل الثانى** الشبهات المثارة على الإجماع وجوابها

**5- الخاتمة** فقد أوردت فيها نتائج البحث وتوصيات الباحث

والله أسال ان يتقبل هذا العمل وان يجعله فى موازين الحسنات يوم أن نلقاه إنه ولى ذلك والقادر عليه ومولاه.

# التمهيد

# المطلب الأول: الإجماع تعريف وأنواع

**أولاً: تعريف الإجماع**

**الإجماع فى اللغة**

مصدر أجمع يقال: أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع بضم الأول وكسر الثاني وهو مجمع عليه بضم الأول وفتح الثالث. وقد ذكر صاحب القاموس المحيط أن الإجماع فى اللغة على عدة معان نذكر منها:-

1. الاتفاق يقال أجمعوا على الأمر أى اتفقوا عليه وجعل الأمر جميعاً بعد تفرقه
2. العزم على الأمر ومنه أجمعت الأمر كقوله تعالى " فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ " ( يونس: 71 ) أى أجمعوا مع شركاءكم على أمركم.[[3]](#footnote-3)

- وقد اختلف الأصوليون فى المعنى الأقرب للإجماع فمنهم من يرى أن الإجماع مشترك لفظى بينهما كالغزالى رحمه الله ومنهم من ذهب الى أن الاتفاق أنسب وأقرب كابن الهمام رحمه الله. قال ابن السمعانى رحمه الله " العزم أشبه باللغة والاتفاق أشبه بالشرع " [[4]](#footnote-4).

**الإجماع فى الاصطلاح**

- اختلف العلماء كثيراً فى تحديد تعريف جامع مانع للإجماع فى الاصطلاح وهذا الخلاف راجع الى عدة أمور منها:

1 - اللغة.

2 – تحديد من يعتبر اجماعهم.

3 – تحديد الأمور التى يدخلها الإجماع.

وقد حاول ابن اللحام رحمه الله التوفيق بين هذه التعريفات فى محاولة منه للخروج بتعريف جامع مانع فقال:

" الإجماع هو اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر دينى "[[5]](#footnote-5)

**وقد اخترت هذا التعريف لعدة أسباب منها:-**

1. خلوه من الاعتراضات التى تم توجيهها لغيره من الحدود والتعاريف.
2. كونه مختصراً جامعاً مانعاً.

**ثانياً: أنواع الإجماع:**

ينقسم الإجماع الى ثلاثة أقسام بحسب الصيغة:-

**الأول** الإجماع الصريح. **الثانى:** الإجماع السكوتى **الثالث:** الإجماع المركب من الخلاف.

* **الإجماع الصريح**: ومعناه اجتماع علماء الأمة فهذا إجماع صريح لأنه قول كل واحد منهم وهو حجة قاطعة.
* **الإجماع السكوتى:** ومعناه قول بعض المجتهدين وانتشاره وتجرده عن قرينة رضا أو سخط أو إنكار وهو حجة بعد مضى الزمن الذي يكون فيه هذا القول قد وصل الى بقية المجتهدين.
* **الإجماع المركب:** من الخلاف وهو الإجماع على الأقوال التى وردت عن أهل العلم والاجتهاد فى أى مسألة خلافية. فمثلاً: حكم الوتر أنه قد اختلفت فيه العلماء على قوليين واجب أو سنة فهذا اجماع فلا يحل لأحد ان يقول مكروه[[6]](#footnote-6) قلت: وهذا النوع من الإجماع صوره الأصوليون فى مسألة هل يجوز إحداث قول ثالث فى مسألة فيها قولان.

# المطلب الثانى: الشبهات: الماهية والتاريخ

**أولاً: ماهية الشبهة**

الشبهة هى مسألة شرعية التبس فيها الباطل بالحق أو الخطأ بالصواب ويغلب على الظن فيها الباطل أو الخطأ ويصعب الترجيح بدليل قاطع وقد ترجع الشبهة لذاتها أو للواصف نفسه أو لكليهما معاً وقد تستند الى مقدمه عقلية أو شرعية.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما التشابه الخاص فهو مشابهة الشيئ بغيره من وجه مع مخالفته إياه من وجه آخر حتى يشتبه على بعض الناس أنه هو أو مثله وهو ليس كذلك وهذا التشابه يكون لقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما. يقول ابن القيم رحمه الله" وانما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل.[[7]](#footnote-7)

**ثانياً: تاريخ إثارة الشبهات**

- كان الناس قبل بعثه النبى صلى الله عليه وسلم حائدين عن سواء السبيل وصراط الله المستقيم فكثر فيهم الشرك والفساد والجهل والالحاد والبغى والعناد فبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة عربهم وعجمعهم بشيراً ونذيراً ففتح الله به أعيناً عمياً وآذانا صماً وقلوباً غلفاً

وقد تضمنت دعوته صلى الله عليه وسلم غايتين:

\* تقرير الدين والعقيدة والشريعة.\*\*\* حماية الدين والعقيدة والشريعة.

فهذا منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه هى عقيدته ثم قد أتى بعد ذلك ويأتى أناس تكلموا فى دعوته عليه الصلاة والسلام ومنهجه وسيرته وذلك من خلال إلقاء الشبهات والاعتراضات ولايزال أعداء الاسلام قديماً وحديثاً يحاولون الطعن فيه بإستغلال جميع السبل والمحاولات. وقد اجتهد الغرب النصراني فى بناء أسوار للكذب والبهتان ليحجبوا الصدق والبرهان فقد قال الداعية الكبير أحمد ديدات رحمه الله أنه قرأ مقالاً لإداورد سيد فى مجلة تايم فى إبريل 1979 يقول فيه:" إن أكثر من ستين ألفا من الكتب قد ألفت ضد الاسلام بواسطة المسيحين الغربيين " وأقدم من هذا وأبعد فى الزمن ماقاله القس النصرانى صموئيل زويمر فى مؤتمر القدس سنة 1935 وهو يخاطب المبشرين بالنصرانية فى العالم الاسلامى مانصه " ان مهمة التبشير التى تقومون بها فى البلاد المحمدية ليست هى إدخال المسلمين فى المسيحية فإن فى هذا هداية لهم وتكريماً وانما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الاسلام ليصبح مخلوقاً لاصلة له بالله وبالتالى لا صلة له بالأخلاق التى تقوم عليها الأمم " [[8]](#footnote-8) وهكذا يظهر لنا عبر التاريخ أغراض هؤلاء من وراء إثارتهم للشبهات والتى يمكن أن تتلخص فيما يلى:-

1. تنفير الناس عامة والمسلمين خاصة من الاسلام.
2. إلحاق العيب والنقص بدينه الله عز وجل.
3. محاولة مساواة عقائدهم الباطلة بدين الاسلام.

**﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ\*** [**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**](http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura61-aya9.html) **﴾ (الصف: 8-9 )**

# الفصل الأول: الإجماع حجيته وضوابطه

# أولاً: الكلام على حجية الإجماع

- اختلف الأصوليون فى حجية الإجماع فذهب البعض الى إنكاره خلافاً لجمهور الأصوليين وقبل الكلام والخوض فى أقوالهم نود ابتداءً تحرير محل النزاع فى الخلاف فنقول وبالله التوفيق:-

- نقل الآمدى والإسنوى رحمهما الله أن الاختلاف انما هو واقع فى الإجماع المختص بالمجتهدين وحدهم كالإجماع على أن لبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت الصلبية في الميراث. وعلى هذا فإن الإجماع على الاحكام التى تكون معلومة فى الدين بالضرورة لانزاع فى حجيته كالإجماع على وجوب الصلاة والزكاة

وأما في غير ذلك المعلوم من الدين بالضرورة فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى حجيته على أقوال ثلاثة:-

**القول الأول**: أن الإجماع حجة فى أى عصر من العصور وهو مذهب جمهور الأصوليين.

**القول الثانى:** ان الحجة فى إجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط وأما إجماع من بعدهم فليس بحجة وهو مذهب الظاهرية وظاهر كلام ابن حبان البستى من الشافعية ونقل ذلك الزركشى وهو رواية عن الامام أحمد رحم الله الجميع.

**القول الثالث:** ان الإجماع ليس بحجة مطلقاً وهو مذهب بعض الشيعة وبعض الخوارج وبعض النظامية ونسبه بعض العلماء الى القاشانى من المعتزلة.[[9]](#footnote-9) وسنكتفى هنا بإيراد أدلة الجمهور لما لها من قوة وكذلك تصلح للرد على باقى المذاهب والأقوال

**أدلة الجمهور على حجية الإجماع:**

**أدلة حجية الإجماع من القرآن:**

1. **قال تعالى ﴿** وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: 115]

- وأول من احتج بهذه الآية الإمام الشافعى رحمه الله ولعله كان أول من احتج للاجماع بنص من الكتاب وبها احتج الكثير من علماء الأصول قال الآمدى رحمه الله " وهى أقواها وبها تمسك الشافعى رحمه الله " [[10]](#footnote-10)ووجه الدلالة من هذه الآية أنه سبحانه وتعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فى الوعيد ومعلوم أن حكم مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم محظور فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور فى الوعيد إذ لا يضم مباح الى حرام فى الوعيد كما قرره علماء الأصول وقد اعترض على الاحتجاج بهذه الأية بوجوه عدة قال امام الحرمين " وقد أكثر المعترضون وظنى أن معظم هذه الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون حتى ينتظم لهم أجوبة عنها" [[11]](#footnote-11)

1. **قال تعالى ﴿** وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا **﴾. (**البقرة: 143 )

* ووجه الدلالة من الآية من وحهين:

الوجه الأول: ان الله تعالى عدل أمة محمد صلى الله عليه وسلم يجعلها وسطاً والوسط فى اللغة هو العدل وهذا يقتضي قبول قولهم وصحة مذهبهم

الوجه الثانى: ان الله تعالى جعلهم شهداء على الناس وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم شهيداً عليهم ولا يستحقون هذا النعت إلا إذا كان قولهم وشهادتهم حجة مقبولة والتعديل ليس المراد به تعديل كل واحد فيما ينفرد به بل تعديلهم فيما يجتمعون عليه وحينئذ تجب عصمتهم من الخطأ قولاً وفعلاً صغيره وكبيره[[12]](#footnote-12)

1. **قال تعالى** ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران:110)

* ووجه الدلالة من هذه الآية أن الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عم ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل معروف ونهيهم عن كل منكر فلو جاز إجماعهم على مذهب منكر لما كانوا ناهين عن ذلك بل كانوا آمرين بذلك وناهين عن المعروف وهو خلاف النصوص وكذلك نعتهم بالخيرية يوجب الحقيقة فيما أجمعوا عليه وإلاكان ضلالاً فماذا بعد الحق الا الضلال.

1. **قال** **تعالى** ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ (آل عمران:103)

* ووجه الدلالة هذه الآية هو أن الله تعالى نهى عن التفرق ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهياً عنه ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهى عن مخالفته كما قال الامام الغزالى رحمه الله وغيره.

فهذه جملة من الأدلة التي استدل بها الجمهور من الكتاب على كون الإجماع حجة.

# ثانياً: أدلة الإجماع من السنة النبوية:

احتج الجمهور بطائفة من الاحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد عُدت هذه الأحاديث أقرب الطرق فى اثبات كون الإجماع حجة قاطعة ويذكر المحتجون بها وإن لم يتواتر كل واحد منها لكن القدر المشترك بينها وهو عصمة الأمة متواتر لوجوده فى أخبار كثيرة فى هذا الشأن ونذكر بعضاً من هذه الأدلة مع ذكر وجه الدلالة منها على المقصود:

1. **قوله صلى الله عليه وسلم " لاتجتمع أمتى على ضلالة "** [[13]](#footnote-13)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث واضح فكون الأمة لا تجتمع على الضلالة يعنى عدم اجتماعهم على الخطأ وقد فهم ذلك جمهور الأصوليين وبناءً عليه فيكون ماأجمعوا عليه حقاً قال العجلونى رحمه الله " وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره "[[14]](#footnote-14) قال النووى رحمه الله " وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث " [[15]](#footnote-15)

1. **قال صلى الله عليه وسلم " لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك** " [[16]](#footnote-16)

ووجه الدلالة من هذا الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم أن طائفة من أمته وهم العلماء ظاهرين على الحق أى غالبين وهذا وهذا يعنى عصمة الأمة عن الخطأ.

1. **قوله صلى الله عليه وسلم " من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه "** [[17]](#footnote-17)

ووجه الدلالة أنه اذا كان مفارق الجماعة خالعاً لربقة الاسلام فلابد ان يكون موافق الجماعة ومتبعها على الحجة الصحيحة وبعيداً عن الخطأ. قال الامام الشافعى رحمه الله " ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ماتقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أُمر بلزومها وإنما تكون الغفلةفى الفرقة فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولاقياس إن شاء الله [[18]](#footnote-18)

- ومما يجدر ذكره فى هذا المجال ان كثيراً الأصوليين يرون أن دلالة السنة أقوى الأدلة على حجية الإجماع ومن هؤلاء الغزالى رحمه الله والآمدى رحمه الله فجمهور الأصوليين يرون أن الأحاديث الدالة على صحة الإجماع ونفى الضلالة والخطأ عن الأمة متواترة من طريق المعنى وان اختلفت ألفاظها [[19]](#footnote-19)

ثالثا: الجمهور من المعقول على حجية الإجماع**.[[20]](#footnote-20)**

1. أنه ثبت بالدليل العقل القطعى ان شريعة محمد عليه الصلاة والسلام قائمة الى قيام الساعة كونه خاتم الأنبياء فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم وخرج الحق عنهم ووقعوا فى الخطأ أو اختلفوا فى حكمها فقد انقطعت شريعته فى بعض الأشياء فلا تكون شريعته كلها دائمة فيؤدى الى الخلف فى أخبار الشارع وذلك محال. ويلزم من ذلك وجوب القول بكون الإجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة بوجوده حتى لايؤدى الى المحال.
2. أن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا وقضوا بقضية وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها الا عن مستند قاطع وإذا كثروا كثرة تنتهي ال حد التواتر فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط قلت: وهذا قول الآمدي وأصل هذا الدليل لإمام الحرمين الجوينى

# ثانياً: أركان الإجماع وشروطه

- لم يتكلم كثير من الأوليين عن أركان الإجماع وقد تتبع الدكتور يعقوب الباحسين الكتابات فى هذه المسألة وأوردها فى كتابه الإجماع وسوف أقوم هنا بعرض ماانتهى اليه المؤلف من الرأى المختار فى أركان الإجماع باختصار فأقول وبالله التوفيق:-

لو أردنا تحديد أركان الإجماع فلابد من البحث عن الأمور التى لايتصور وجود الإجماع بدونها فتكون أركانه وهى:-

1. المجمعون.
2. محل الإجماع (الواقعة).
3. المجمع عليه (الحكم).
4. الإجماع نفسه (الاتفاق) [[21]](#footnote-21)

وبناءً على تحديد أركان الإجماع يمكن تحديد شروطه حسب كل ركن كما سأبينه بحول الله عز وجل فى الجدول الآتى**:**-

|  |  |
| --- | --- |
| **الركن** | **شروطه** |
| **1 - المجمعون**. | * **العدالة:** وهى ملكة فى الشخص تحمله على ملازمه التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة والمرؤءة هى التنزه عن النقائص * **المعاصرة:** ان يكون المجتهد الداخل فى المجمعين من أهل العصر اى الفترة الزمنية التى ظهر فيها حكم الواقعة. * **الاحاطة والعلم بمدارك الشرع:** أى العلم بنصوص الكتاب والسنة ومواقع الإجماع ولا يشترط فى ذلك الحفظ بل يكتفى أن يعرف مواضعها لطلبها عند الحاجة اليها. * **العلم بكيفية اسثمار الأدلة:** اى العلم بطرق الاستنباط وفهم الخطاب ومعرفة دلالات الألفاظ. |
| **2 - المجمع عليه** | * ان يكون أمراً شرعياً يدخل فى ضمن ماهو معروف من الاحكام التكليفية أو الوضعية. |
| **3 – محل** **الإجماع (الواقعة)** | * عدم وجود نص شرعى قطعى ثبوتاً ودلالةً يتناول حكمها. * عدم وجود إجماع سابق بشأنها أو خلاف مستقر. * ان يكون حكم الواقعة من اختصاص علماء الشرع. |
| **4 – الإجماع (الاتفاق)** | * ينبغى ان يكون الاتفاق من كل المجتهدين وهو مايعبر عنه بعض العلماء بقولهم كلية المجمعين وعلى هذا فالصحيح أن أقول الأكثر ليس اجماعاً ولا حجة وهو قول جمهور العلماء. |

فهذه هى شروط الإجماع وضوابطه وثمة شروط قد اختلف فيها أهل العلم نعرضها على سبيل الايجاز والاختصار فمن أهمها:-

1. **ان يكون للإجماع مستند** أى دليل يعتمد عليه المجتهدون فى تقرير الحكم الذي أجمعوا عليه ولابد للإجماع على الصحيح من مستند يستند اليه من نص أو قياس حتى يكون قائماً على أصل من أصول التشريع الإسلامى وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.
2. **بلوغ المجمعين حد التواتر:**

وقد اختلف أهل العلم فى اشتراط عدد التواتر فى الإجماع فقال بعضهم باشتراط العدد لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر وهو قول الغزالى والآمدى رحمهما الله. وقال الآخرون لايشترط فى المجمعين أن يبلغوا حد التواتر وهو قول ابن برهان والرازى وابن قدامة رحمهم الله. وقد ذهب بعض الأصوليين الى التوفيق بين القولين فقال إنه لايجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر لأن الله عز وجل ضمن قيام الشريعة ودوامها وحفظها إلى قيام الساعة.

1. **انقراض عصر المجمعين** والمراد منه موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها وقد اختلف العلماء فى هذا الشرط فذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط انقراض العصر مطلقاً بل ينعقد الإجماع إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لخطة.

وذهب آخرون إلى اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع وهو مذهب الشافعية وظاهر قول الامام أحمد رحمه الله

# الفصل الثانى: الشبهات المثارة على الإجماع والجواب عنها

إن الإجماع يعنى فى منهجية المعرفة فى الإسلام طلب الاجتماع وتوحد الحقيقة وثبات دلالات النص الشرعى: الكتاب والسنة ثباتأ مطلقاً مهما اختلف المكان والزمان وهيمنة ما أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على كل ما سواه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والرجوع بما سواه إليه ليحكم عليه كما قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ ﴾ ( المائدة:48) [[22]](#footnote-22)

ولأجل هذا ثارت ثائرة أصحاب الفكر الحداثي الهدام على الإجماع وذلك لأن الإجماع كدليل ينسف القواعد المؤسسة التى يقوم عليها التفكير الحداثي برمته يقول الدكتور أيمن السلايمة " القرآن والسنة حصن سوره الإجماع وبوابتاه أصول الفقه وعلوم الحديث " فهؤلاء يحرفون الكلم عن مواضعه كما كان بفعل أسلافهم مستغلين الجهل الذي أحدق بالأمة والتفرق والتشرذم الذي أصابها فضاع الحق بين تحريف الغالين وجهل البطالين كما قال ابن تيمية رحمه الله " وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأميين وبين المحرفين للكلم " [[23]](#footnote-23)

**والنافون للإجماع فريقان**

* **الفريق الأول**: نفى الحجية فقط وهم النظام والشيعة الإمامية وجعفر بن حرب من المعتزلة وطائفة الخوارج كما ذكر ذلك الإمام البيضاوى رحمه الله تعالى
* **والفريق الثانى**: نفى الحجية والإمكان والنقل وقالوا باستحالة الإجماع وهو فريق غير معين على وجه التحديد ولم يتعرض لذكره بالتفصيل وتسمية القائلين بهذا المذهب من حكوه كالإمام الغزالى والعلامة الأمدى والإمام البيضاوى وابن السبكى رحم الله الجميع وهؤلاء النفاة للإجماع إنما ينحصر كلامهم فى إجماع الخاصة وهو إجماع المجتهدين من هذه الامة أما إجماع العامة وهو الإجماع على المعلوم من الدين بالضرورة فلا نزاع فى حجيته ولا فيما تتوقف عليه هذه الحجة والذي سماه إجماع العامة الشافعي رحمه الله تعالى [[24]](#footnote-24)
* وهذا التقرير يوضح لنا أن أصحاب الفكر الحداثى الموجودين فى عصرنا إنما تنبثق أفكارهم ونظرياتهم من هذا التقسيم

وشبهاتهم إنما هي راجعة إلى كلام أسلافهم وكما يقولون التاريخ يعيد نفسه أو بالأحرى لا جديد تحت الشمس فشبهات الأجداد يلوكها الآن الأحفاد برغم أن قد رد عليها من قبلكثير من النقاد

* وسوف أقوم قبل عرض الشبهات المعاصرة بعرض أدلة نفاة الإجماع السابقين من باب أن نقض الأصل يزيل الفرع فأقول وبالله التوفيق لقد استدل من ينكر حجية الإجماع من الإمامية الشيعة والنظام المعتزلى والخوارج وغيرهم بأدلة من القرآن والسنة نذكر منها:

1. قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل:89)

ووجه استدلالهم أن الله تبارك وتعالى ذكر أن الكتاب تبيان لكل شئ فلا حاجة للإجماع ولوكان الإجماع حجة لذكره الله تعالى وأُجيب عن هذا بأجوبة لعل من أقواها:

* أن لازم هذا القول يؤدي إلى إنكار حجية السنة فنقول لهم إما أن تنكروا حجية السنة كالإجماع أو أن تثبتوا حجية الإجماع كالسنة
* أن غاية ما فى الآية السكوت عن حجية الإجماع ولم تنف حجيته ويمكن اعتماد حجيته من أدلة أخرى
* أن المسائل المجمع عليها تستند إلى الكتاب والسنة وفي الأصل هى تعود إلى الكتاب

1. قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ( النساء:59)

* قالوا أن الله تبارك وتعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة ولم يذكر الرد إلى الإجماع وأجيب عنه بأجوبة ندكر منها:
* أن الله أمر بالرد إلى الكتاب والسنة فى حال التنازع ويفهم منه أنه فى حال الاتفاق يكتفى به أى الاتفاق
* أن الله أمرنا بالرد إلى الكتاب والسنة فى حال التنازع ونحن وإياكم تنازعنا فى حجية الإجماع فنرد ذلك إلى الكتاب والسنة فنجدهما قد دلا على حجيته كما وضحنا سابقاً

1. استدلوا بحديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضى بكتاب الله عز وجل قال: فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي ولا ألو قال: فضرب رسول الله صدره وقال: الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله [[25]](#footnote-25)

* ووجه استدلالهم به أن معاذاً رضي الله عنه ذكر الاحتجاج بالكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكر الإجماع وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:
* أن هذا الحديث ضعيف فقد رواه أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم من طريق شعبة عن أبي العون عن أبي الحارث بن عمرو وعن أناس من حمص من أصحاب معاذ وهذا إسناده ضعيف فيه ثلاث علل:
* الصواب أنه مرسل كما قال البخارى والترمذي والدار قطنى رحمهم الله جميعاً
* الحارث بن عمرو مجهول كما قال البخارى وابن حزم وابن حجر والذهبى رحمهم الله تعالى
* جهالة أصحاب معاذ رضي الله عنه كما قال ابن حزم وابن الجوزى وعليه فالحديث ضعيف لايثبت وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم البخارى والدار قطنى وابن الجوزى والألبانى رحمهم اليه جميعاً
* لو صح الحديث كما قال بذلك ابن تيمية وابن القيم والخطيب البغدادى فهو فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه لا إجماع في حياته صلى الله عليه وسلم [[26]](#footnote-26)
* هذه بعض الأدلة التى استدل بها نفاة الإجماع على نفيه والرد عليها ولقد لا كها كما قلنا أحفاد االمعتزلة والمرجئة وأصحاب الفكر الحداثى الهدام وأعادوا صياغتها وزادوا عليها فظهرت شبهات كثيرة حول الإجماع وحجيته سنحاول فى الأسطر التالية ذكر بعضها مع الرد عليها فالله الموفق والمستعان[[27]](#footnote-27)

**الشبهة الأولى: عدم تصوير انعقاد الإجماع**

* ومعناه أن الإجماع لايتصور وقوعه فلا يمكن أن يصلح دليلاً وقد نسب ذلك إلى طوائف من الناس ونسب إلى النظام وبعض الشيعة ويستدلون باتساع رقعة البلاد الاسلامية وأن أهل الاجتهاد لا يعرف بعضهم بعضاً ولذلك تحيل العادة إمكان عرض المسألة عليهم حتى يتفقوا على حكمها **وللرد نقول**:
* أن هذا الاعتراض غير وارد فى عصر الصحابة لأنهم كانوا معروفين فى أماكنهم ومشهورين وبهذا يتحقق الإجماع فى عصر الصحابة

وهكذا تتكون عندنا قضيتان: 1- ليس هناك إجماع وهذه قضيةكلية سالبة

2- هناك إجماع فى عصر الصحابة وهذه قضية جزيئة موجبة

وكما هو متقرر فى علم المنطق فالجزئية الموجبة تنقض الكلية السالبة وهى كافية فى ذلك [[28]](#footnote-28)

وبناءً على ذلك فإذا تقرر انعقاد الإجماع في عصر الصحابة فمن الجائز انعقاده في أي عصر بعد ذلك

**الشبهة الثانية** **عدم حجية الإجماع السكوتى (ظنية الإجماع السكوتى )**

* ومعنى الإجماع السكوتى هو أن يفتي أحد المجتهدين أو أكثر فى نازلة ويتشر ذلك بين أهل الاجتهاد فى ذلك العصر ثم يسكتون عن مخالفته والإنكار عليه وأصحاب الشبهة يقولون برد الإجماع السكوتى بحجة أنه قد تكلم طائفة وغاية الأمر أن الباقين سكتوا فلا حجة فى ذلك **وللرد نقول** [[29]](#footnote-29):
* كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبى يختلف باختلاف المدارك والمستدل وليس هو صفة للدليل نفسه
* أن القطع والظن يختلف بحسب ما يحتف به من القرائن والأصول المصاحبة والإجماع الذي ينقله عالم له معرفة بموارد الإجماع والخلاف ليس كالإجماع الذي ينقله من لايتصف بذلك وكذلك الإجماع الذي يكون مستنده ظاهراً محكماً ليس كالذى يكون مستنده خفياً ومجملاً فالحاصل ان الحكم بالقطع أو بالظن ليس ثابتاً فى جمع القضايا.
* شهرة القول بظنية الإجماع السكوتى إنما هى موجودة فى كتب الفقه وهذه الكتب موضوعها أدلة المسائل الفقهية وهى مسائل فرعية من الصعوبة ان يقطع فيها بعدم المخالف فكان إطلاقهم القول بظنيته باعتبار الغالب.

**الشبهة الثالثة: قد ادعى الإجماع فى مسائل ثم تبين أنه مخروم فكيف يُعول على هذه الإجماعات**

**وللرد نقول** هذا بالفعل حق فقد ادعى الإجماع فى مسائل ثم تبين أن المسألة ليس فيها إجماع لكن الأصل صحة الإجماع فإذا تبين خرمه فلا يقال أنه إجماع كما انه إذا صحح أحد من أهل العلم حديثاً فيُحتج به لكن إذا تبين أنه ضعيف يُترك تصحيحه ولايقال إنه لايُعول على تصحيح هذا العالم.فالأصل اذا حكى أحد الإجماع فى مسألة ما أنه صحيح أما إذا تبين خرمه فيقال ان هذا الإجماع – بالذات – لا يُعول عليه ولكن لايصح سحب ذلك على كل الإجماعات.

**الشبهه الرابعة: الاستدلال بقول الإمام أحمد " من ادعى الإجماع فهو كاذب "**

**وللجواب نقول**:

* ان الإمام أحمد رحمه الله لم يرد قطعاً إنكار الإجماع بدليل انه استدل بالإجماع فى مسائل كثيرة ومنها:-
* أجمعوا على أن التكبير المقيد يبتدئ من غداة يوم عرفة.
* أجمعوا على ان الاعتكاف مستحب
* أجمعوا على ان الدم نجس
* كما ان أصحاب الإمام أحمد رحمه الله لم يفهموا من هذا الكلام إنكار إمامهم للإجماع كما فهمه أصحاب الأهواء فمن أصحاب الامام من حمله على الورع كأبي يعلى ومنهم من حمله على إجماع أهل البدع وهو أظهر الردود على هذه الشبهة فقول الامام إنما هو فى حق من ليس أهلاً لحكاية الإجماع كأهل البدع وأهل الرأى الذين يردون النصوص ويدل على ذلك ماقاله الإمام فى تتمة هذا الكلام حيث قال " هذه دعوى بشر والأصم " كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين

**الشبهة الخامسة عدم وجود مستند للإجماع**

* والمستند المراد به الدليل الذي ينعقد الإجماع لأجله أو ما اعتمد عليه المجتهدون عند إجماعهم من الأدلة الشرعية وإذا فُقد الدليل أو المستند فإنه حينئذ يتعذر الوصول الى الحق
* ويجاب عن ذلك بالتالى:

\* ان الإجماع فى ذاته دليل مستقل تثبت به الأحكام فما أجمعوا عليه فهو الحق.

\* انه لامانع شرعاً ولا عقلاً من ان يوفق الله الأمة جميعاً إلى الصواب ولو عُدم المستند لأن الله تبارك وتعالى لا يجمعهم على ضلالة.

**الشبهة السادسة وجود خلاف للمجتهدين وهو مجتهد مثلهم وحاصل هذه الشبهة عدم حجية قول الجماهير مع مخالفة الواحد والاثنين وللجواب نقول:**

* قول الجمهور حجة أو إجماع وان خالفه الواحد من المجتهدين أوالاثنان ودليل ذلك أن لفظي المؤمنين والأمة يطلق على الأكثر مع خروج الواحد والاثنين منهم.
* ونرد على تلكم الشبهة أيضاً بعدة أحاديث منها:

1 – " عليكم بالسواد الأعظم"[[30]](#footnote-30) ومعنى السواد الأعظم هو المتناهى فى العظم وهذا قول جميع الأمة لا بعضها وإلا لقال: أعظم السواد

2 – الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد " [[31]](#footnote-31) فالواحد المتفرد بقوله مخطئ فلا تعتبر مخالفته.

**الشبهة السابعة عدم الاخذ بالإجماع لمخالفة العوام لذلك**

والعوام هم خلاف الخاصة والمراد بهم هنا غير المجتهدين أو أكثر الناس **وللرد على ذلك نقول**:

* إن العلماء قسموا الأحكام إلى قسمين:
* نوعي يجب على العامة والخاصة معرفته كوجوب الصلاة وتحريم الأمهات فهنا يعتبر فيه إجماع الخاصة والعامة
* نوع يتفرد بعلمه العلماء والفقهاء كدقائق أحكام الطلاق والمواريث فهذا لايعتبر فيه بخلاف العامة
* نقل قول جميع العوام مع كثرتهم وتفرقهم فى البوادمى والأمصار من المستحيلات
* أن العامى ليس له آلة هذا الشأن فلا يجوز للعامى أن يعمل باجتهاده فلا مدخل له فى الخلاف والإجماع
* أنه لا يُفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة بسبب أهليته والعامى ليس أهلا للإصابة بل إذا قال قولاً فلا يقوله الا عن جهل ليس يدرى ما يقول.

**الشبهة الثامنة الاعتراض بوجود المخالفة قبل الإجماع**

والمراد بذلك هو وجود إجماع فى عصر متأخر على أحد قولى أو أحد أقوال عصر متقدم بالنسبة للعصر الذي وقع الإجماع فيه **وللجواب نقول**:قسم العلماء أنواع سبق الخلاف إلى نوعين:

1. خلاف لم يستقر ثم وقع الإجماع قبل الاستقرار فهنا الإجماع يزيل حكم الخلاف وتصبح المسألة إجماعاً وذلك لأنهم ما زالوا فى طور البحث والنظر مثل اتفاق الصحابة على مقاتلة مانع الزكاة بعد اختلافهم فيه
2. الإجماع بعد استقرار الخلاف فإن كان الإجماع وقع بعد استقرار الخلاف فى نفس العصر فالمسألة ترجع إلى مسألة اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع وإن كان الإجماع حصل بعد استقرار الخلاف فى عصر آخر فقد ذهب الجمهور إلى حجية الإجماع وعلى هذا فلا عبرة بالخلاف الذي سبق الإجماع

**الشبهة التاسعة معارضة الإجماع للكتاب والسنة**

والمراد بذلك أن يكون الدليل من الإجماع دالاً على معنى لكن هناك دليل من الكتاب أو السنة يخالف معناه ومقتضاه فالكتاب أو السنة هنا يخالفان الإجماع ويعارضانه **وللجواب نقول**:

* يقسم العلماء إمكان تعارض الكتاب أو السنة، مع الإجماع، إلى:

1. لا يمكن انعقاد الإجماع على خلاف الدليل من الكتاب والسنة السالم من المعارض لأن النصوص معلومة محفوظة والأمة ماًمورة باتباعها
2. إمكان وقوع ذلك لكن يكون الدليل من الكتاب أو السنة منسوخاً او مؤولاً ويكون ناسخه نصاً آخر

* محاولة الجمع بين الدليل من الإجماع والدليل من الكتاب أو السنة بالتخصيص أو بالتقييد أو باختلاف الحال وغير ذلك من طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين وهذا الجواب هو أولى الأجوبة لأن فيه إعمال الدليلين والقاعدة تقضى بأن الإعمال أولى من الإهمال

**الشبهة العاشرة الاعتراض بعدم بلوغ المجمعين عدد التواتر اى أن المجمعين إذا لم يبلغوا عدد التواتر فلا يكون الاتفاق حجة وللجواب نقول:**

* هذه المسألة لم تقع والله الحمد والمنة فلم يُعرف فى تاريخ المسلمين أن عدد المجتهدين قل عن عدد التواتر وقد ذهب الجمهور إلى صحة إجماع المجتهدين ولو كانوا أقل من عدد التواتر فهذا هو مذهب معظم العلماء

**الشبهة الحادية عشرة يزعم بعض المشككين أن الإجماع فى التشريع الإسلامى دائب على اختراع تشريعات يواجه بها الأزمات ويشبع بها الرغبات وقد نشأت الحاجة إليه من قصور الكتاب والسنة عن مسايرة العصور وللجواب نقول:**

* لابد للإجماع من مستند من الكتاب أو السنة فهو ناتج عنهما لا من قصورها
* الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامى ويستمد أصوله من الكتاب والسنة
* فى هذه الشبهة رد ونقض لأصول الكتاب والسنة التى تقضى بخيرية الأمة فهذه الشبهة تتهم علماء الأمة ومجتهديها بسوء النية وخبث الطوية وعلى هذا فهى مردودة منقوضة

# الخاتمة

وفى نهاية هذه الرحلة العلمية المباركة يجدر بى بعد حمد الله على توفيقه وتيسيره أن أجمل باختصار شديد أهم النتائج التى انتهيت إليها فى النقاط التالية:

* أن الإجماع في اللغة من معانيه الاتفاق والعزم وأن الأقرب منهما إلى المعنى الاصطلاحي هو الاتفاق
* صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع للإجماع وهذا راجع إلى عدة أمور منها اللغة
* أن أنواع الإجماع ثلاثة وهي الإجماع الصريح والإجماع السكوتي والإجماع المركب من خلاف
* أن مدار معنى كلمة شبهة إنما هو قائم على التلبيس والإيهام
* أن مروجي الشبهات اليوم ما هم إلا أحفاد مروجيها بالأمس
* أن معظم الشبهات المثارة على الإجماع إنما هي بالأساس غير متوجهة إلى المعلوم من الدين بالضرورة
* دلالة السنة على الإجماع من أقوى الدلالات كما قرر ذلك الغزالي وغيره
* أن شروط الإجماع راجعة بالأساس إلى معرفة أركانه وهي ما لايقوم الإجماع إلا بها
* نقض أصول الشبهات أيسر من نقض أفرادها
* الإسلام دين الحق ويظهر ذلك من خلال كم الشبهات المثارة على هذا الدين وثباته في مواجهتها

**وأهم التوصيات التى يوصى بها الباحث فى ضوء دراسته لموضوع الإجماع هى:**

* الاهتمام بمواضيع أصول الفقه وتدريسها لطلاب العلم
* تعقب الشبهات في مهدها حتى لا ينخدع بها العامة
* ضبط المصطلحات والألفاظ ضبطاً إسلامياً شرعياً وبث ذلك فى المناهج والحوارات الصحفية وغيرها
* إقامة حوار مع المخالفين يقوم على أساس إسلامى لإزالة ما علق بالمصطلحات الإسلامية من لبس وغموض

**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين.**

# ثبت المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

1. القرآن الكريم: طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

**السنة الشريفة وعلومها**

1. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخارى
2. ( صحيح البخاري )، طبعة دار المستقبل، الطبعة الأولى 2009.
3. سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى، طبعة دار ابن الجوزى. القاهرة 2011.
4. سنن الترمذى ( الجامع الصحيح )، أحمد بن عيسى بن سورة أبى عيسى الترمذى، طبعة دار ابن الجوزى. القاهرة 2011.
5. سنن ابن ماجة أحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، طبعة دار ابن الجوزى. القاهرة 2011.
6. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تعليق محمد فؤاد بن الباقى، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء. المملكة العربية السعودية.

**الفقة وأصوله**

1. قوادح الاستدلال بالإجماع د. سعد بن ناصر الشثري طبعة كنوز إشبيليا
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزى المملكة العربية السعودية 1423 هـ.
3. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة، دار التراث 1399 هـ.
4. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الوفاء. المنصورة. دار ابن حزم بيروت 1432 هـ.
5. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً مروان غلام عبد القادر أنديجاني دراسة جامعية لم تُطبع
6. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة
7. حقيبة التأهيل الفقهي د. عامر بهجت دار طيبة الخضراء
8. الإجماع حقيقته وأركانه وشروطه د. يعقوب الباحسين مكتبة الرشد
9. البرهان في أصول الفقه أبو المعالي الجويني تحقيق عبد العظيم الديب
10. دعاوى الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين د. ياسر اليحيي طبعة دار الميمان

# اللغة والمعاجم

1. القاموس المحيط، تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادى، طبعة دار إحياء التراث العربى 2000
2. لسان العرب، للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصرى، دار صادر بيروت 1375 هـ.
3. مقاييس اللغة، لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبعة دار الحديث، القاهرة 2008.

**الشبكة العنكبوتية ( الإنترنت )**

1. موقع دار الإفتاء المصرية..
2. موقع الدرر السنية.
3. موقع ملتقى أهل الحديث.
4. موقع الدكتور محمد صالح المنجد.
5. موقع أنصار السنة.
6. مواقع أخرى.

# فهرس الموضوعات

[**المقدمة 2**](#_Toc533844860)

[**حجية الإجماع 2**](#_Toc533844861)

[**التمهيد 4**](#_Toc533844862)

[**المطلب الأول: الإجماع تعريف وأنواع 4**](#_Toc533844863)

[**المطلب الثانى: الشبهات: الماهية والتاريخ 5**](#_Toc533844864)

[**الفصل الأول: الإجماع حجيته وضوابطه 7**](#_Toc533844865)

[**أولاً: الكلام على حجية الإجماع 7**](#_Toc533844866)

[**ثانياً: أدلة الإجماع من السنة النبوية: 8**](#_Toc533844867)

[**ثالثا: الجمهور من المعقول على حجية الإجماع 9**](#_Toc533844868)

[**ثانياً: أركان الإجماع وشروطه 10**](#_Toc533844869)

[**الفصل الثانى: الشبهات المثارة على الإجماع والجواب عنها 12**](#_Toc533844870)

[**الخاتمة 18**](#_Toc533844871)

[**ثبت المصادر والمراجع 19**](#_Toc533844872)

[**اللغة والمعاجم 20**](#_Toc533844873)

[**فهرس الموضوعات 21**](#_Toc533844874)

تم بحمد الله

1. رواه ابن ماجة والترمذي وأبو داوود وحسنه جمع من العلماء بمجموع طرقه كالالباني رحمه الله [↑](#footnote-ref-1)
2. كواشف زيوف عبد الرحمن الميداني [↑](#footnote-ref-2)
3. لسان العرب لابن منظور والقاموس المحيط للفيروز الآبادي [↑](#footnote-ref-3)
4. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً مروان غلام عبد القادر أنديجاني [↑](#footnote-ref-4)
5. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن اللحام [↑](#footnote-ref-5)
6. حقيبة التأهيل الفقهي وشرحها الدكتور عامر بهجت [↑](#footnote-ref-6)
7. بتصرف من مقال للباحث أبي جهاد الأنصاري موقع أنصار السنة [↑](#footnote-ref-7)
8. مستفاد بتصرف من مقالة للشيخ محمد صالح المنجد على موقع فضيلته حفظه الله [↑](#footnote-ref-8)
9. بتصرف من كتاب الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً مروان غلام عبد القادر [↑](#footnote-ref-9)
10. الإجماع حقيقته – أركانه – شروطه يعقوب الباحسين [↑](#footnote-ref-10)
11. البرهان في أصول الفقه عبد الملك الجويني (ت : عبد العظيم الديب ) [↑](#footnote-ref-11)
12. الإجماع حقيقته – أركانه – شروطه يعقوب الباحسين [↑](#footnote-ref-12)
13. رواه أحمد والطبراني في الكبير وحسنه الألباني [↑](#footnote-ref-13)
14. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني [↑](#footnote-ref-14)
15. شرح النووي على صحيح مسلم [↑](#footnote-ref-15)
16. أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم [↑](#footnote-ref-16)
17. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري [↑](#footnote-ref-17)
18. الرسالة للإمام الشافعي ( ت : أحمد شاكر ) [↑](#footnote-ref-18)
19. الإجماع حقيقته – أركانه – شروطه يعقوب الباحسين [↑](#footnote-ref-19)
20. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً مروان غلام عبد القادر [↑](#footnote-ref-20)
21. الإجماع حقيقته – أركانه – شروطه يعقوب الباحسين [↑](#footnote-ref-21)
22. موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام د. محمد بن حجر القرني [↑](#footnote-ref-22)
23. مجموعة فتاوى ابن تيمية أحمد بن تيمية الحراني [↑](#footnote-ref-23)
24. موقع دار الإفتاء المصرية [↑](#footnote-ref-24)
25. أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.أهـ وضعفه البخاري رحم الله الجميع [↑](#footnote-ref-25)
26. بتصرف من مقال للدكتور ماجد كارم بعنوان شبهات وردود [↑](#footnote-ref-26)
27. قد جمعت جل هذه الشبهات من كتاب قوادح الاستدلال بالإجماع للدكتور سعد الشثري حفظه الله، ومن مقالات متنوعة لبعض أصحاب الفكر الحداثي [↑](#footnote-ref-27)
28. الواضح في المنطق أبو مصطفى البغدادي [↑](#footnote-ref-28)
29. دعاوى الإجماع د. ياسر اليحيي [↑](#footnote-ref-29)
30. رواه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك [↑](#footnote-ref-30)
31. أخرجه أحمد وابن ماجة [↑](#footnote-ref-31)